

Distr.: General
12 March 2013
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠١٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيبا الاتفاق الموقع بين السودان وجنوب السودان في أديس أبابا يوم ٨ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن إنشاء المنطقة الحدودية الآمنة المتروعة السلاح ونشر الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها وتفعيل سائر الآليات الأمنية المتصلة بذلك (انظر المرفق).

أكون ممتنا لو تفضلتم بإطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) بان كي - مون



الرجاء إعادة استعمال الورق



القرارات

الاجتماع الاستثنائي للآلية السياسية والأمنية المشتركة بين جمهورية السودان وجمهورية جنوب السودان

أديس أبابا، ٨ آذار/مارس ٢٠١٣

عُقدت الدورة الاستثنائية للآلية السياسية والأمنية المشتركة في أديس أبابا في ٨ آذار/مارس ٢٠١٣ برئاسة الرئيس ثابو مفيولوا مبيكي (رئيس فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ) واعتمدت القرارات التالية:

بند جدول الأعمال المعلومات الأساسية والتوصية

البند ١ من جدول الأعمال: ملاحظات تمهيدية

اتفاقات ما قبل الاجتماع:

- إقرار جدول الأعمال بصيغته المعروضة.
- قبول مبدئي بالاحتياجات الإضافية للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، التي حددها الجنرال سومورو محمد يونس في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (رئيس الأركان في القوات المسلحة الإثيوبية).
- القبول بكادقلي مقرا مؤقتا مناسباً للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها قبل الانتقال إلى الموقع النهائي في أبيي.
- القبول بعدم نقل مقر الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها إلى أبيي حتى تنفيذ الترتيبات المؤقتة وقيام الأمم المتحدة بتوفير الإقامة.
- وافق الرئيسان المشاركان على طرائق تنفيذ الترتيبات الأمنية ووافقا على توقيعها:
 - قرارات الآلية السياسية والأمنية المشتركة
 - الضميمة ١: خطة التنفيذ
 - الضميمة ٢: الشواغل والشكاوى (النسخة ٥)
 - الضميمة ٣: المصفوفة الأمنية (النسخة ٧)

البند ٢ من جدول الأعمال: خطة التنفيذ المحدثة

تقرير اللجنة التقنية: اعتمدت الآلية السياسية والأمنية المشتركة خطة التنفيذ المحدثة التي أعدها اللجنة التقنية. تضمنت القرارات ما يلي: الاتفاق على الاحتياجات الإضافية من القوات للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها؛ ومواقع مقار القطاعات وبدء العمليات في المنطقة الحدودية الآمنة الموزعة السلاح. ترد خطة التنفيذ المنقحة مرفقة في الضميمة ١.

بند جدول الأعمال

المعلومات الأساسية والتوصية

البند ٣ من جدول الأعمال: الإطار الزمني المحدث للشكاوى والشواغل: وافق الرئيس المشارك على لإبلاغ عن الشواغل والشكاوى التي تُرفع إلى الرئيس المشاركين اعتماد النسخة ٥ من مصفوفة الشكاوى والشواغل، الواردة في الضميمة ٢.

البند ٤ من جدول الأعمال: أي مسائل أخرى

الضمائم:

الضميمة ١ - خطة التنفيذ (النسخة ٦) الموافق عليها من الرئيسين المشاركين للآلية السياسية والأمنية المشتركة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ في أديس أبابا، والمحدثة بتقرير الآلية السياسية والأمنية المشتركة عن بدء عمليات الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، الموافق عليها من الآلية السياسية والأمنية المشتركة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٣.

الضميمة ٢ - المصفوفة: الشواغل والشكاوى المقدمة إلى الرئيسين المشاركين للآلية السياسية والأمنية المشتركة JPSM (النسخة ٥).

الضميمة ٣ - المصفوفة الأمنية: أنشطة التنفيذ (النسخة ٧) الموافق عليها من الآلية السياسية والأمنية المشتركة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٢ (حذف البند ٣-٠-١ وتعديل البند ٥-٤ من مصفوفة أنشطة التنفيذ (النسخة ٦) الموافق عليها من الآلية السياسية والأمنية المشتركة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢).

(توقيع)

سعادة الفريق الأول الركن (المتقاعد)
المهندس عبد الرحيم محمد حسين
وزير الدفاع
حكومة السودان

(توقيع)

سعادة الفريق الأول جون كوونغ نيون
وزير الدفاع وشؤون المحاربين القدامى
حكومة جنوب السودان

بشهادة

(توقيع)

سعادة الفريق الأول عبد السلام أ. أبو بكر
فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ للسودان وجنوب السودان
٨ آذار/مارس ٢٠١٣

خطة التنفيذ

الموافق عليها من الرئيسين المشاركين للآلية السياسية والأمنية المشتركة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ واخذت بتفاصيل نشر الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها الموافق عليها في ٨ آذار/مارس ٢٠١٣ في أديس أبابا

خطة بدء تنفيذ عمليات قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي (القوة)

١ - اقتراح بدء تدريجي لتنفيذ عمليات الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها على مرحلتين:

١-١ المرحلة الأولى: تعزيز القدرة العملانية الأولية بمقر الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، وبمقري قطاعين و ٤ أفرقة.

١-٢ المرحلة الثانية: تعزيز كامل القدرة العملانية.

٢ - بدء عمليات المرحلة ١:

٢-٢ نقل مؤقت لمقر الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها إلى كادقلي من أسوسا، إثيوبيا.

٢-٣ نشر مقر قطاع واحد في كادقلي مع فريقين مسؤولين عن القطاعين ١ و ٢.

٢-٤ نشر مقر قطاع واحد في غوك ماشار مع فريقين مسؤولين عن القطاعين ٣ و ٤.

٣ - بدء عمليات المرحلة ٢:

٣-١ ستكون كل القطاعات والأفرقة قادرة على القيام بمهامها بكامل قوامها في مواقع كل منها.

٣-٢ ستصبح مقار أربعة قطاعات و ١٠ أفرقة جاهزة للقيام بمهامها (ستصبح مقار القطاعات الأخرى في بورام ومالاكال خلال تحقيق كامل القدرة العملانية).

٤ - نشر واستخدام الأفرقة ومواقع الأفرقة:

٤-١ سيتغير عدد الأفرقة ومواقع الأفرقة في القطاعات تبعاً للتقييمات الأمنية المشتركة الحالية والمقبلة. ويمكن لمقر الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها استحداث مواقع للأفرقة داخل المنطقة الحدودية الآمنة المتزوعة السلاح بعد إخطار الآلية السياسية

والأمنية المشتركة على أن يحظى استحداث أي موقع للأفرقة خارج المنطقة الحدودية الآمنة المتروعة السلاح بموافقة الرئيسين المشاركين للآلية السياسية والأمنية المشتركة. وسيصل العدد الإجمالي للمراقبين إلى ٩٠، وفقاً لقرارات الآلية السياسية والأمنية المشتركة المتخذة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وقرار مجلس الأمن الدولي ٢٠٢٤، بعدد أساسي من ٧٠ على أن يجرى تعزيزه تبعاً للتقدم المحرز في إطلاق العمليات.

٥ - قدرات حماية القوة

١-٥ أُنقِصَ على أن يكون عديد حماية القوة ٨٦٠ فرداً يحظون بدعم عسكري من ٢٦٦ فرداً.

٦ - الإطار الزمني

١-٦ القدرة العملانية الأولية: وافق جنوب السودان على توفير أرض في غضون ١٦ يوماً (اعتباراً من ١٠ آذار/مارس ٢٠١٣) في غوك ماشار. ووافق السودان على الاستخدام الفوري لأرض في كادقلي مقرأً للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها ومقراً للقطاع. وستبدأ الآلية المشتركة عملها فوراً من كادقلي، ضمن حدود قدراتها. وفي غوك ماشار، ستكون القدرة العملانية الأولية جاهزة في غضون ٣٠ يوماً من تقديم الأرض.

٢-٦ كامل القدرة العملانية:

١-٢-٦ توفير الأرض في غضون ٣٠ يوماً (اعتباراً من ١٠ آذار/مارس ٢٠١٣) في بورام ومالاكال.

٢-٢-٦ تكوين القوة في غضون ٦٠ يوماً.

٣-٢-٦ تحقيق كامل القدرة العملانية في غضون ٩٠ يوماً.

٧ - حُدِدَ "اليوم ياء" لمصفوفة خطة التنفيذ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وجرت مراجعة المصفوفة وحددت الآلية السياسية والأمنية المشتركة "اليوم ياء" في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٣.

التعليق	الإطار الزمني مقدرا على أساس الافتراضات أدناه	الالتزام
ستباشر الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها مهامها فوراً انطلاقاً من كادقلي، ضمن حدود قدراتها	١ - إصدار أوامر فورية خلال اليوم ياء + ٤ أيام ٢ - بدء الانسحاب في اليوم ياء + ٤ أيام	الانسحاب الفوري وغير المشروط للقوات من المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح في اتجاه حدود كل منها
	تلقى الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها آخر المستجدات من الطرفين وإبلاغ الطرفين بما	
	٤ - إتمام الانسحاب في اليوم ياء + ٧ أيام	
	٥ - إتمام الانسحاب من منطقة الميل ١٤ في اليوم ياء + ١٤ يوماً	
	يقدم قائد قوة البعثة تقريراً إلى الآلية السياسية والأمنية المشتركة في اليوم ياء + ١٤ يوماً	
تقدم تقرير أسبوعي من الطرفين إلى الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها	بدء إعادة نشر القوات من المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح في اليوم ياء + ٧ أيام	بدء العمليات في المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح
	إتمام إعادة نشر القوات من المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح خلال اليوم ياء + ٢٦ يوماً	
	تقدم القوة تقريراً عن إتمام إعادة الانتشار من المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح في اليوم ياء + ٣٣ يوماً	
نشر كتيبة حماية القوة هو رهن تاريخ موافقة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة	وافقت حكومتا السودان وجنوب السودان على مطلب توفير كتيبة لحماية القوة مكونة من ٨٦٠ فرداً يحظون بدعم عسكري من ٢٦٦ فرداً	بدء عمليات الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها
ما من مواقع أفرقة مقررة خلال فترة تحقيق القدرة العمالية الأولية؛ ستعمل الأفرقة باستخدام طائرات هليكوبتر انطلاقاً من مزار القطاعات	وافقت حكومة جنوب السودان على البت في مسألة تخصيص أرض لمقر قطاع الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها في غوك ماشار في غضون ١٦ يوماً اعتباراً من ١٠ آذار/مارس ٢٠١٣	
	بعد انقضاء ٣٠ يوماً على فترة الـ ١٦ يوماً هذه، يتفق الطرفان على أن تستكمل الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها القدرة العمالية الأولية بمقر مؤقت لهذه الآلية المشتركة في كادقلي وبمقرين لقطاعي كادقلي وغوك ماشار. وسيكون مقر قطاع كادقلي وأفرقة جاهزة للقيام بمهامها فور نشرها، في حين يكون مقر قطاع غوك ماشار جاهزاً للقيام بمهامه بحلول اليوم ياء + ٤٦ يوماً	
	وافق الطرفان على أن تبلغ الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها عديدها النهائي المكون من ٩٠ مراقباً لكل منهما وفقاً لقرارات الآلية السياسية والأمنية المشتركة المتخذة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٠٢٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وهما سينشران بداية ٧٠ مراقباً على أن يعززها هذه القوة تدريجياً تبعاً للتقدم المحرز في إطلاق العمليات	
	تقع مزار القطاعات الجديدة المخصصة لتحقيق كامل القدرة العمالية التي وافق عليها الطرفان في مالاكال في جنوب السودان وبورام في السودان. وسيجرى تكوين القوات تحقيقاً لكامل القدرة العمالية خلال ٦٠ يوماً اعتباراً من ١٠ آذار/مارس ٢٠١٣. وستكون كامل القدرة العمالية جاهزة للقيام بمهامها خلال ٩٠ يوماً. ووافق الطرفان على توفير الأرض في مالاكال وبورام في غضون ٣٠ يوماً اعتباراً من ١٠ آذار/مارس ٢٠١٣	

التعليق	الإطار الزمني مقدرا على أساس الافتراضات أدناه	الالتزام
أنشئت اللجنة المخصصة في منطقة الميل ١٤ في إطار الترتيبات الخاصة بمنطقة الميل ١٤	تقدم القوة الدعم لإنشاء وتفعيل اللجنة المخصصة بحلول اليوم ياء + ٧ أيام تتلقى اللجنة المخصصة الشكاوى والادعاءات وتحقق فيها، وتكون الآلية السياسية والأمنية المشتركة هي الجهة التي تكلف اللجنة المخصصة بالمهام تفعيل اللجنة المخصصة التابعة لمقر قطاع الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها (في قطاع الميل ١٤ التابع للآلية المشتركة) بحلول اليوم ياء + ٤٤ يوما تحقق اللجنة المخصصة التابعة لمقر قطاع الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها في القطاع ٣، في أي تهديد صادر من داخل منطقة الميل ١٤	تفعيل اللجنة المخصصة
تجتمع اللجنة التقنية المشتركة للممرات الحدودية مع وزارات أخرى وغيرها من الأجهزة المعنية لاستكمال تقريرها المزمع تقديمه إلى الرئيسين المشاركين للآلية السياسية والأمنية المشتركة قبل نهاية شهر آذار/مارس	الإشياء الفوري للجنة التقنية الوطنية للممرات الحدودية في كل من البلدين والإعداد للجنة التقنية المشتركة في اليوم ياء + ٧ أيام تلتئم بعد ذلك اللجنة التقنية المشتركة للممرات الحدودية وتوافق على ترتيبات خلال الاجتماع اللاحق للآلية السياسية والأمنية المشتركة المزمع عقده في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٣ ٤ - إنشاء المكتب والمؤسسات اللازمة في غضون اليوم ياء + ٦٠ يوما قيام الوزارات المعنية من الجانبين بزيارة مشتركة لممرات العبور لاستعراض إنجازها وجهوزيتها في غضون اليوم ياء + ٧٠ يوما	فتح ١٠ معابر حدودية
	يكون المقر المؤقت في كادقلي. ويكون المقر الدائم في أبيي	نقل مقر الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها إلى مقرها الدائم
	ترد تفاصيل حماية القوة أعلاه تحت بدء عمليات الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها	حماية القوة

الشواغل والشكاوى المقدمة إلى الرئيسين المشاركين للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها

وفقا للالتزام بإنشاء أمانة دائمة للآلية السياسية والأمنية المشتركة على النحو المنصوص عليه في اتفاق الترتيبات الأمنية المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ والاتفاق المتعلق ببعثة دعم مراقبة الحدود المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١، ستلقى هذه الأمانة الشواغل والشكاوى المقدمة من الطرفين وتقدمها إلى الرئيسين المشاركين تمهيدا لإحالتها إلى السلطات المختصة وهي: الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها؛ اللجنة المخصصة؛ اللجنة المختصة بمقر قطاع الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها (منطقة الميل ١٤)؛ الرئيسين المشاركين للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها؛ أو أي لجنة جديدة أو مخصصة تنشئها الآلية السياسية والأمنية المشتركة. ويكون للجنة المختصة والأمانة مكتب دائم في الخرطوم وجوبا، وتضمنان إيجاد صلة دائمة بين الجانبين، بما في ذلك زيارات الاتصال.

وفي الحالات التي تستلزم مزيداً من تفاصيل الإثبات ويُفتقر فيها إلى آلية للتحقيق في أداء مهام التحقيق المقترحة في العمود (ح)، تعمل أمانة الآلية السياسية والأمنية المشتركة على تجهيز تفاصيل الإثبات للأعمدة (ج) إلى (و) في المصفوفة وتقديم تقرير عنها إلى الرئيسين المشاركين لاتخاذ مزيد من الإجراءات. وفي ما يتعلق بالشكاوى والشواغل الحالية ستقدم أمانة الآلية السياسية والأمنية المشتركة تقريراً إلى الرئيسين المشاركين بحلول ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣. وتقوم السلطات المختصة (كما ذكر أعلاه) بإعداد تقارير عن جميع الشواغل والشكاوى الواردة في المصفوفة للاجتماعات المقبلة للآلية السياسية والأمنية المشتركة في إطار جدول الأعمال الرسمي التالي:

رزمة الشواغل والشكاوى									
التاريخ	المصدر	التاريخ	المكان	الوصف	المراجع/ الوثائق	مرجع الانتهاك المحتمل	التعليقات/ الإجراء المقترح	القرار/النتيجة	
(أ)	(ب)	(ج)	(د)	(هـ)	(و)	(ز)	(ح)	(ط)	
٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢	حكومة السودان			تسهيل دخول الأجانب إلى ولاية جنوب كردفان غير جمهورية جنوب السودان، ولا سيما الصحافيين والمنظمات		المادة ١؛ الفقرة ١ من المادة ٢؛ المادة ٣؛ الفقرة ٤ من المادة ٤ من مذكرة التفاهم؛ ومقدمة اتفاق ٢٧ أيلول/ سبتمبر الأمني؛ اتفاق التعاون في أماكن حصول عمليات عبور الحدود هذه			
٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢	حكومة السودان			زيارات متواصلة من القيادة السياسيين والعسكريين في حكومة جمهورية جنوب السودان ومن زعماء المتطرفين إلى معسكرات التجمع والتدريب للمتمردين المسلحين داخل أراضي جنوب السودان		المادة ١؛ المادة ٤ (٢)؛ المادة ٥ الفقرة ٤/٥ من مذكرة التفاهم؛ ومقدمة اتفاق ٢٧ أيلول/سبتمبر الأمني؛ اتفاق التعاون ٢ (١)			
							لدى تلقي تفاصيل الإثبات يوصى بأن تشكل الآلية السياسية والأمنية المشتركة لجنة (لجنة فرعية مخصصة أو دائمة مع أو من دون تدخل طرف ثالث) للوقوف على صحة الشواغل/الشكاوى		

رزمة الشواغل والشكاوى							التاريخ	المصدر	التاريخ
القرار/النتيجة	التعليقات/ الإجراء المقترح	مرجع الانتهاك المحتمل	المراجع/ الوثائق	الوصف	المكان	التاريخ	(ب)	(أ)	
(ط)	(ح)	(ز)	(د)	(هـ)	(د)	(ج)			
	توصية الآلية السياسية والأمنية المشتركة بأن تشكل لجنة (لجنة فرعية مخصصة أو دائمة) للوقوف على صحة الشكاوى (طلب إثبات)	المادة ١؛ المادة ٤ (٢)؛ المادة ٥ الفقرة ٥/٤ من مذكرة التفاهم؛ ومقدمة اتفاق ٢٧ أيلول/سبتمبر الأمني		استضافة قادة المتمردين الرئيسيين وتسهيل نقلهم إلى جمهورية جنوب السودان والبلدان المجاورة ومنها			حكومة السودان	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	
	طلب معلومات مفصلة عن المواقع واستخدام الآلية السياسية والأمنية المشتركة لفتح تحقيق في مكان حصول عمليات الاجتياز هذه وتقديم توصيات بشأن كيفية التصدي لها	المادة ١؛ المادة ٣؛ المادة ٤، الفقرات ٢ و ٣ و ٤؛ المادة ٥، الفقرات ٤ و ٥ و ٧، من مذكرة التفاهم		تقديم الدعم اللوجستي العسكري إلى حركات التمرد (ذخيرة، وقود، إمدادات)			حكومة السودان	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	
	طلب معلومات مفصلة عن المواقع واستخدام الآلية السياسية والأمنية المشتركة لفتح تحقيق في مكان حصول عمليات الاجتياز هذه وتقديم توصيات بشأن كيفية التصدي لها	المادة ١؛ المادة ٣؛ المادة ٤، الفقرة ٣؛ المادة ٥، الفقرة ٤، من مذكرة التفاهم		تزويد القوات المسلحة لجنوب السودان بالإمدادات خلال القتال			حكومة السودان	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	

رزمة الشواغل والشكاوى								
التاريخ	المصدر	التاريخ	المكان	الوصف	المراجع/ الوثائق	مرجع الانتهاك المحتمل	التعليقات/ الإجراء المقترح	القرار/النتيجة
(أ)	(ب)	(ج)	(د)	(هـ)	(و)	(ز)	(ح)	(ط)
٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	حكومة السودان	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢		ما زالت الفرقتان التاسعة والعاشر تشكلاان جزءا لا يتجزأ من الجيش الشعبي لتحرير السودان. وما زال مواطنون سودانيون يعملون مع القوات المسلحة والأجهزة الأمنية الأخرى التابعة لجمهورية جنوب السودان		المادة ١؛ المادة ٣؛ المادة ٤، الفقرة ٣؛ المادة ٥، الفقرة ٤، من مذكرة التفاهم	لدى تلقي تفصيل الإثبات يوصى بأن تشكل الآلية السياسية والأمنية المشتركة لجنة فرعية أو آلية تشمل تبادل معلومات ووثائق، مع أو من دون تدخل طرف ثالث للوقوف على صحة الشاغل/الشكوى	
١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	حكومة جمهورية جنوب السودان	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	فيركا وبور / مدينا	تحليق طائرة طراز أنطونوف تابعة لسلاح الجو السوداني		المادة ١؛ المادة ٣، الفقرتان ١ و ٢؛ المادة ٤، الفقرة ٣؛ المادة ٥، الفقرة ٣، من مذكرة التفاهم	يناقش الرئيس المشارك للآلية السياسية والأمنية المشتركة متطلبات الإثبات لهذه الادعاءات	
١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	حكومة جمهورية جنوب السودان	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	ليكونغوله، جونقلي	ألقت طائرة طراز نطونوف تابعة لسلاح الجو السوداني أعتدة عسكرية لميليشيا دايفيد يويو		المادة ١؛ المادة ٣؛ المادة ٤، الفقرات ٢ و ٣ و ٤؛ المادة ٥، الفقرتان ٣ و ٤، من مذكرة التفاهم؛ ومقدمة اتفاق ٢٧ أيلول/سبتمبر الأمني	التوصية بأن تطلب الآلية السياسية والأمنية المشتركة بيانات إضافية للوقوف على صحة الشاغل/الشكوى	
١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	حكومة جمهورية جنوب السودان	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	الخرطوم	أعدت حكومة السودان تأكيد دعمها العسكري لميليشيات جنوب السودان		المادة ١؛ المادة ٢؛ الفقرة ٣؛ المادة ٤، الفقرات ٢ و ٣ و ٤، من مذكرة التفاهم؛ ومقدمة اتفاق ٢٧ أيلول/سبتمبر الأمني	التوصية بأن تشكل الآلية السياسية والأمنية المشتركة لجنة فرعية (لجنة فرعية) مخصصة أو دائمة للوقوف على صحة الشكوى (طلب إثبات)	

رزمة الشواغل والشكاوى								
التاريخ	المصدر	التاريخ	المكان	الوصف	المراجع/ الوثائق	مرجع الانتهاك المحتمل	التعليقات/ الإجراء المقترح	القرار/النتيجة
(أ)	(ب)	(ج)	(د)	(هـ)	(و)	(ز)	(ح)	(ط)
١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	حكومة جمهورية جنوب السودان	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	دوك دنق (بابانيسا)، قضاء رينك	اجتازت القوات المسلحة السودانية الحدود وهاجمت مخفر شرطة لجمهورية جنوب السودان - قتل شرطيان وأسر شرطي وسُرقت ٩ رشاشات كلاشنيكوف		المادة ١؛ المادة ٢؛ المادة ٣؛ المادة ٤، الفقرتان ١ و ٣، المادة ٥، الفقرة ٢، من مذكرة التفاهم؛ ومقدمة اتفاق ٢٧ أيلول/سبتمبر الأمني	الإحالة إلى الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها لإجراء تحقيق	
١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	حكومة جمهورية جنوب السودان	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	رودوم	نقلت طائرة هليكوبتر تابعة لسلاح الجو السوداني عدداً غير محدد من القوات إلى المنطقة		المادة ١؛ المادة ٢، الفقرة ١؛ المادة ٣، المادة ٤، الفقرة ٢، المادة ٥، الفقرة ٢، من مذكرة التفاهم؛ ومقدمة اتفاق ٢٧ أيلول/سبتمبر الأمني	الإحالة إلى الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها أو إلى لجنة مخصصة لإجراء تحقيق	
١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	حكومة جمهورية جنوب السودان	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	كبير آدم	قصف جوي من سلاح الجو السوداني - أودى بـ ٣ نساء وطفلين		المادة ١؛ المادة ٢، الفقرة ١؛ المادة ٣، المادة ٤، الفقرة ٢، المادة ٥، الفقرة ٢، من مذكرة التفاهم؛ ومقدمة اتفاق ٢٧ أيلول/سبتمبر الأمني	الإحالة إلى الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها لإجراء تحقيق	
١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	حكومة جمهورية جنوب السودان	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	سيرا - مالاغا	تخليق طائرة طراز أنطونوف فوق منطقة خاضعة لسيطرة الجيش الشعبي لتحرير السودان		المادة ١؛ المادة ٣، الفقرتان ١ و ٢؛ المادة ٤، الفقرة ٣، المادة ٥، الفقرة ٣، من مذكرة التفاهم	طلب الآلية السياسية والأمنية المشتركة لمعرفة موقع التحليق بدقة لتحديد الآلية المناسبة	

رزمة الشواغل والشكاوى								
التاريخ	المصدر	التاريخ	المكان	الوصف	المراجع/ الوثائق	مرجع الانتهاك المحتمل	التعليقات/ الإجراء المقترح	القرار/النتيجة
(أ)	(ب)	(ج)	(د)	(هـ)	(و)	(ز)	(ح)	(ط)
١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	حكومة جمهورية جنوب السودان	٢٠-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	كير آدم	قيام طائرة طراز أنطونوف تابعة لسلاح الجو السوداني بقصف جوي - مقتل ٦ مدنيين وسقوط جرحيين		المادة ١؛ المادة ٢، المادة ٤؛ المادة ٣؛ المادة ٥، المادة ٢، من مذكرة التفاهم؛ ومقدمة اتفاق ٢٧ أيلول/سبتمبر الأمني	الإحالة إلى الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها لإجراء تحقيق	
١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	حكومة جمهورية جنوب السودان	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	بلدة بليلا، جنوب كردفان	التقى الحاكم أحمد هارون زعماء المسيحية وحثهم على تعبئة جهود مجتمعهم وطمأنهم بأن القوات المسلحة السودانية ستسلسلحهم لإعادة توطينهم في أبيي		اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه	الإحالة إلى لجنة الرقابة المشتركة في أبيي	
١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	حكومة جمهورية جنوب السودان	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	حقول النفط في بامبو وتيشوين وموقلااد وبانتو	تعزيزات من القوات المسلحة السودانية لقواتها الانسحاب لإنشاء المنطقة الحدودية الآمنة المتروعة السلاح على النحو التالي: بامبو - كتيبة واحدة؛ تيشوين - سريتان؛ موقلااد - كتيبة واحدة		المادة ١؛ المادة ٤ (٢)؛ المادة ٥، الفقرة ٤/٥ من مذكرة التفاهم؛ ومقدمة الاتفاق ٢٧ أيلول/سبتمبر الأمني	الإحالة إلى الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها لإجراء تحقيق في	

رزمة الشواغل والشكاوى								
التاريخ	المصدر	التاريخ	المكان	الوصف	المراجع/ الوثائق	مرجع الانتهاك المحتمل	التعليقات/ الإجراء المقترح	القرار/النتيجة
(أ)	(ب)	(ج)	(د)	(هـ)	(و)	(ز)	(ح)	(ط)
١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	حكومة جمهورية جنوب السودان	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	أبو مطارق	جمعت القوات المسلحة السودانية وقوات الدفاع الشعبية وحشدت قوة ضخمة قامت لاحقاً بالهجوم على كير آدم		المادة ٤ (٢)؛ المادة ٥، الفقرة ٥/٤ من مذكرة التفاهم؛ ومقدمة الاتفاق ٢٧ أيلول/سبتمبر الأمني	الإحالة إلى الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها في إطار التحقق من انسحاب القوات من المنطقة الحدودية الآمنة المتروعة السلاح	
١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	حكومة جمهورية جنوب السودان	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	دهين، دارفور	تزويد وزير الدفاع الشعبية وقوات أبو طيرا الملحقه بها، بالمال لشراء الخيل وبالتعليمات لمهاجمة مواقع الجيش الشعبي لتحرير السودان على طول الحدود المشتركة		المادة ٤ (٢)؛ المادة ٥، الفقرة ٥/٤ من مذكرة التفاهم؛ ومقدمة الاتفاق ٢٧ أيلول/سبتمبر الأمني	مناقشة الإثبات من قبل الرئيسين المشاركين للآلية السياسية والأمنية المشتركة	
١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	حكومة جمهورية جنوب السودان	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	كير آدم	شن الشرطة الملحقه بقوات الدفاع الشعبية التابعة للقوات المسلحة السودانية هجوما برياً		المادة ١؛ المادة ٣، الفقرة ١؛ المادة ٤، الفقرة ٣؛ المادة ٥، الفقرة ٣ من مذكرة التفاهم	الطلب من الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها إجراء تحقيق	
١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	حكومة جمهورية جنوب السودان	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	كير آدم	قيام طائرة طراز أنطونوف تابعة لسلاح الجو السوداني بقصف جوي وإلقاء ٢٦ قنبلة		المادة ١؛ المادة ٢، الفقرة ١؛ المادة ٣، الفقرة ٤، الفقرة ٥، الفقرة ٢ من مذكرة التفاهم؛ ومقدمة الاتفاق ٢٧ أيلول/سبتمبر الأمني	الطلب من الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها إجراء تحقيق	

رزمة الشواغل والشكاوى								
التاريخ	المصدر	التاريخ	المكان	الوصف	المراجع/ الوثائق	مرجع الانتهاك المحتمل	التعليقات/ الإجراء المقترح	القرار/النتيجة
(أ)	(ب)	(ج)	(د)	(هـ)	(و)	(ز)	(ح)	(ط)
١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	حكومة جمهورية جنوب السودان	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	خرسانة	حشدت القوات المسلحة السودانية قوة ضخمة قدرت بـ ٤٠٠٠ عنصر بغية مهاجمة جو		المادة ١؛ مناقشة الإثبات من قبل الرئيسين المشاركين للألية السياسية والأمنية المشتركة ومقدمة الاتفاق ٢٧ أيلول/سبتمبر الأمني		
١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	حكومة جمهورية جنوب السودان	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٣ كيلومتر	حشدت القوات المسلحة السودانية قوة قُدرت بـ ٢٠٠٠ عنصر بغية مهاجمة تيشوين		المادة ١؛ الإحالة إلى اللجنة المختصة للتحقيق		
١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	حكومة جمهورية جنوب السودان	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	تمساح، أنطونوف تابعة لسلاح الجو السوداني فوق قاعدة الجيش الشعبي لتحرير السودان في تمساح	تحليق طائرة طراز أنطونوف تابعة لسلاح الجو السوداني فوق قاعدة الجيش الشعبي لتحرير السودان في تمساح		المادة ١؛ المادة ٣، الفقرتان ١ و ٢، المادة ٤، الفقرة ٣، المادة ٥، الفقرة ٣ من مذكرة التفاهم		
١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	حكومة جمهورية جنوب السودان	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	كيتكي، ولاية غرب بحر الغزال	هاجمت ميليشيات رزيقات المسلحة، بتحريض من القوات المسلحة السودانية، مواقع للجيش الشعبي لتحرير السودان		المادة ١؛ المادة ٣، الفقرة ١؛ المادة ٤، الفقرة ٣؛ المادة ٥، الفقرة ٣ من مذكرة التفاهم		

رزمة الشواغل والشكاوى							التاريخ	المصدر	التاريخ
القرار/النتيجة	التعليقات/ الإجراء المقترح	مرجع الانتهاك المحتمل	المراجع/ الوثائق	الوصف	المكان	التاريخ	(ب)	(أ)	
(ط)	(ح)	(ز)	(د)	(هـ)	(د)	(ج)			
		المادة ٤١؛ المادة ٣، الفقرة ١؛ المادة ٤، الفقرة ٣؛ المادة ٥، الفقرة ٣ من مذكرة التفاهم		دعمت القوات المسلحة السودانية ميليشيات غادرت قاعدتها في منطقة الكيلومتر ٢٣ وتحركات نحو أم كارات في شمال كايكنغ في قضاء مايوم. انطلقت في ٥٣ مركبة تويوتا لاندكروزر ركبت عليها رشاشات عيار ١٢,٧ ملم مضادة للطائرات	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	
		المادة ٤١؛ المادة ٣، الفقرة ١؛ المادة ٤، الفقرة ٣؛ المادة ٥، الفقرة ٣ من مذكرة التفاهم		دعمت القوات المسلحة السودانية قوات مادجيشن داقووث التي هاجمت مواقع للجيش الشعبي لتحرير السودان	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	
		لدى تلقي تفاصيل الإثبات يوصى بأن تشكل الآلية السياسية والأمنية المشتركة لجنة (لجنة فرعية مخصصة أو دائمة مع أو من دون تدخل طرف ثالث) للوقوف على صحة الشواغل/الشكاوى							

ينبغي مواصلة العمل وفق المصفوفة طالما أن شواغل وشكاوى جديدة تقدم إلى الرئيسين المشاركين.

رقم البند الالتزام	التوقيت	الجهة المسؤولة	المرجع	ملاحظات
١	التزام بالأمن المتبادل	حكومة السودان وحكومة جنوب السودان، من خلال الآلية السياسية والأمنية المشتركة/مع رصد وتحقق من قبل اللجنة المخصصة	اتفاق ٢٧ أيلول/سبتمبر بشأن الترتيبات الأمنية، اتفاق ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢ لعدم الاعتداء والتعاون، وقرارات الآلية السياسية والأمنية المشتركة المتخذة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (لا سيما اتفاق ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)	قدم تعهد بالالتزام
١-١	تجديد الالتزام بعدم الاعتداء	حكومة السودان وحكومة جنوب السودان، مع الآلية السياسية والأمنية المشتركة/رصد وتحقق من قبل اللجنة المخصصة	اتفاق ٢٧ أيلول/سبتمبر بشأن الترتيبات الأمنية، مذكرة تفاهم ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢ بشأن عدم الاعتداء والتعاون، وفقا لتعريف الاعتداء المتفق عليه الموقع من الطرفين في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وقرارات الآلية السياسية والأمنية المشتركة المتخذة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (لا سيما اتفاق ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠) وقرارات الآلية السياسية والأمنية المشتركة المتخذة في ١٠ شباط/فبراير	وفقا للبند ١
٢-١	تجديد الالتزام بوقف إيواء المتمردين أو دعمهم	حكومة السودان وحكومة جنوب السودان، مع الآلية السياسية والأمنية المشتركة/رصد وتحقق من قبل اللجنة المخصصة ولجان فرعية	اتفاق ٢٧ أيلول/سبتمبر بشأن الترتيبات الأمنية، مذكرة تفاهم ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢ بشأن عدم الاعتداء والتعاون، وقرارات الآلية السياسية والأمنية المشتركة المتخذة في ١٠ شباط/فبراير	وفقا للبند ١. بالإضافة إلى هذا التعهد، سيتعين على الجانبين التحقق من أن حكومة السودان لا تقدم الدعم إلى أي من قوات المتمردين في جنوب السودان، وأن حكومة جنوب السودان لا تقدم الدعم إلى أي من قوات المتمردين في السودان
٣-١	تجديد الالتزام بوقف الدعاية المغرضة	حكومة السودان وحكومة جنوب السودان، مع الآلية السياسية والأمنية المشتركة/رصد وتحقق من قبل اللجنة المخصصة	اتفاق ٢٧ أيلول/سبتمبر بشأن الترتيبات الأمنية ومذكرة تفاهم ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢ بشأن عدم الاعتداء والتعاون	وفقا للبند ١
٢	الانسحاب الفوري وغير المشروط للقوات إلى الجانب الواقع داخل حدود كلٍ منها	حكومة السودان وحكومة جنوب السودان، مع الآلية السياسية والأمنية المشتركة/رصد وتحقق من قبل اللجنة المخصصة والحدود والتحقق منها	اتفاق ٢٧ أيلول/سبتمبر بشأن الترتيبات الأمنية	الخريطة التي وضعها فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، الخريطة التي تبين المنطقة الحدودية الآمنة المتروعة السلاح، والترتيبات الخاصة المتعلقة بمنطقة الميمل ١٤ الموافق عليها في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ أصبحت الآن المرجع المؤقت لانسحاب القوات

رقم البند	الالتزام	التوقيت	الجهة المسؤولة	المرجع	ملاحظات
١-٢	نقل المعلومات عن الانسحاب إلى الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها	فورا وإعادة التأكيــــــــــــد كل ٢٤ ساعة	حكومة السودان وحكومة جنوب السودان	اتفاق ٢٧ أيلول/سبتمبر بشأن الترتيبات الأمنية	انظر الجدول الزمني لقائد قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي للتقرير النهائي عن الانسحاب
٢-٢	تأكيد قائد قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي إتمام الانسحاب للآلية السياسية والأمنية المشتركة	في اليوم السابع	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	اتفاق ٢٧ أيلول/سبتمبر بشأن الترتيبات الأمنية	
٣	بدء العمليات في المنطقة الحدودية الآمنة المزروعة السلاح (١٤) فيها منطقة الميل (١٤) المؤقتة لأبيي الموصى به	فورا وفقا للجدول الزمني لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	حكومة السودان وحكومة جنوب السودان مع الآلية السياسية والأمنية المشتركة/ رصد وتحقق من قبل الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها	اتفاق ٢٧ أيلول/سبتمبر بشأن الترتيبات الأمنية، اتفاق ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١، المرجعيات المعتمدة من قبل الآلية السياسية والأمنية المشتركة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	إنشاء المنطقة الحدودية الآمنة المزروعة السلاح - يوصى قائد قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي بأولوية إنشاء المنطقة الحدودية الآمنة المزروعة السلاح، محمدا النقاط الساخنة لتجنب النزاع
١-٣	جدول زمني لتزع السلاح	فورا	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي والآلية السياسية والأمنية المشتركة	اتفاق ٢٧ أيلول/سبتمبر بشأن الترتيبات الأمنية	
٢-٣	نقل الطرفين المعلومات المتصلة بانسحاب القوات إلى الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها لأبيي	وفقا للجدول الزمني الموصى به من قائد قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	حكومة السودان وحكومة جنوب السودان	اتفاق ٢٧ أيلول/سبتمبر بشأن الترتيبات الأمنية	
٣-٣	الاعتراف بالوضع القائم للآليات القبلية المشتركة	وفقا للجدول الزمني الموصى به من قائد قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	حكومة السودان وحكومة جنوب السودان	اتفاق ٢٧ أيلول/سبتمبر بشأن الترتيبات الأمنية	

رقم البند الالتزام	التوقيت	الجهة المسؤولة	المرجع	ملاحظات
٤	تفعيل الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها	وفقا للجدول الزمني الموصى به من قائد قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	حكومة السودان وحكومة جنوب السودان	اتفاق ٢٧ أيلول/سبتمبر بشأن الترتيبات الأمنية، اتفاق ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١، المرجعيات المعتمدة من قبل الآلية السياسية والأمنية المشتركة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بما يعكس أولويته لإنشاء المنطقة الحدودية الآمنة المتروعة السلاح. توافق الآلية السياسية والأمنية المشتركة على مواقع الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها والقطاعات المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها والأفرقة المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، بما في ذلك نقل مقر الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها إلى السودان/جنوب السودان
١-٤	الجدول الزمني لنشر الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها	وفقا للجدول الزمني الموصى به من قائد قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها. بما في ذلك حكومة السودان وحكومة جنوب السودان وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	اتفاق ٢٧ أيلول/سبتمبر بشأن الترتيبات الأمنية، اتفاق ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١، المرجعيات المعتمدة من قبل الآلية السياسية والأمنية المشتركة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، مذكرة التفاهم بشأن عدم الاعتداء والتعاون الصادرة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢
٢-٤	بدء تنفيذ أنشطة الرصد والإبلاغ	وفقا للجدول الزمني الموصى به من قائد قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها	اتفاق ٢٧ أيلول/سبتمبر بشأن الترتيبات الأمنية، اتفاق ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١، المرجعيات المعتمدة من قبل الآلية السياسية والأمنية المشتركة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، مذكرة التفاهم بشأن عدم الاعتداء والتعاون الصادرة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢
٥	تفعيل اللجنة المختصة واللجان الفرعية	في غضون ٢٤ ساعة	كلفت حكومة السودان وحكومة جنوب السودان من قبل الآلية السياسية والأمنية المشتركة بالقيام بذلك وبتقديم التقارير إليها	وافق الطرفان على تفعيل الآليات المتفق عليها. بما ينسجم مع أي اتفاقات أو شواغل أو شكاوى قد يودعها أي من الطرفين لدى الرئيسين المشاركين للآلية السياسية والأمنية المشتركة. تحال الشواغل أو الشكاوى المتصلة بالمنطقة الحدودية الآمنة المتروعة السلاح إلى اللجنة المختصة، وفي ما يتعلق بالشواغل والشكاوى التي تتجاوز المنطقة الحدودية، يشكل الرئيسان المشاركون لجانا فرعية أو آليات أو مبادئ إضافية حسب الاقتضاء

رقم البند الالتزام	التوقيت	الجهة المسؤولة	المرجع	ملاحظات
١-٥	إنشاء وتفعيل الأمانة الدائمة	في غضون ٢٤ ساعة	حكومة السودان وحكومة جنوب السودان وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	المادة ٨ من مذكرة التفاهم: تأذن الدولتان بموجب هذه المذكرة للآلية السياسية والأمنية المشتركة بالإشراف على الامتثال لهذه المذكرة. وللطرفين أن يعتمدا آليات ومبادئ إضافية لتمكين الآلية السياسية والأمنية المشتركة من الاضطلاع بمهامها. وفي حال نشوب أي منازعة في تنفيذ مذكرة التفاهم، تسعى الدولتان إلى حل المسألة وديا عبر الآلية السياسية والأمنية المشتركة
٢-٥	تتلقى اللجنة المخصصة الشكاوى والادعاءات وتحقق فيها	في غضون ٢٤ ساعة	الآلية السياسية والأمنية المشتركة	اتفاق ٢٧ أيلول/سبتمبر بشأن الترتيبات الأمنية، والمرجعيات المتفق عليها في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢
٣-٥	تفعيل اللجنة المخصصة التابعة الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها	وفقا للجدول الزمني الموصى به من قائد قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	حكومة السودان وحكومة جنوب السودان	اتفاق ٢٧ أيلول/سبتمبر بشأن الترتيبات الأمنية، وقرارات الآلية السياسية والأمنية المشتركة المتخذة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢
٤-٥	تحقق اللجنة المخصصة التابعة لمقر قطاع الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها (في قطاع الميل ١٤ للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها) في أي تهديد صادر من داخل المنطقة الحدودية الآمنة المتروعة السلاح	وفقا للجدول الزمني الموصى به من قائد قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	حكومة السودان وحكومة جنوب السودان وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وزعماء القبائل	اتفاق ٢٧ أيلول/سبتمبر بشأن الترتيبات الأمنية
٦	فتح ١٠ معابر حدودية	فورا (توافق الآلية السياسية والأمنية المشتركة على جدول زمني للاستعدادات التقنية ولفتح المعابر)	حكومة السودان وحكومة جنوب السودان وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	اتفاق ٢٧ أيلول/سبتمبر بشأن الترتيبات الأمنية. قرارات الآلية السياسية والأمنية المشتركة المتخذة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (لا سيما اتفاق ٦-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)
١-٦	تحديد المعابر الحدودية		الآلية السياسية والأمنية المشتركة	قرارات الآلية السياسية والأمنية المشتركة المتخذة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

رقم البند الالتزام	التوقيت	الجهة المسؤولة	المرجع	ملاحظات
٢-٦	ممرات الرصد قطاع للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها	الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها (كما يشمل حكومة السودان وحكومة جنوب السودان وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي)	اتفاق ٢٧ أيلول/سبتمبر بشأن الترتيبات الأمنية	
٧	عقد اجتماعات منتظمة للآلية السياسية والأمنية المشتركة	حكومة السودان وحكومة جنوب السودان	قرارات الآلية السياسية والأمنية المشتركة المتخذة في ١٠ شباط/ فبراير ٢٠١٢ ومذكرة التفاهم بشأن عدم الاعتداء والتعاون الصادرة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢ وقرارات الآلية السياسية والأمنية المشتركة المتخذة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (لا سيما اتفاق ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١ واتفاق ٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠)	